قرار تعقيبي مدني عدد 59271
مؤرّخ في 27 ديسمبر 2012
صدر برئاسة السيد إبراهيم الماجري

نص القرار :
الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 8 جانفي 2011 من الأستاذ

نيابة عن : شركة التأمين "أ" في شخص ممثلها القانوني.

ضد : "م.ع". محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 40475 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 والصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها وبوصفها محكمة إحالة والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة شركة التامين "أ" في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وهو القرار الواقع الإعلام به بتاريخ 24 ديسمبر 2010 بواسطة عدل التنفيذ بصفاقس الأستاذ حسب

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدّمة إلى كتابة المحكمة في 5 فيفري 2011 بواسطة عدل التنفيذ بصفاقس الأستاذ حسب رقيمه

وبعد الإطلاع على بقية المؤيدات المستوجب تقديمها تطبيقا لمقتضيات أحكام الفصل 185 من م.م.م.ت.

في الوقائع وأطوار التقاضي :

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها القرار المطعون فيه والأوراق التي إعتمدها قيام المدّعي بالأصل "م.ع" المعقب ضده بهذا الطور لدى محكمة ناحية صفاقس عارضا أنه وبتاريخ يوم 25 أكتوبر 2007 وفيما كان يدرّب المسمّى "ب.م" على سيارته المعدّة لتعليم سياقة السيّارات بصفاقس إذ صدمتهما سيارة يسوقها المسمّى "أ.ط" والذي تؤمّن مسؤوليته المدنية شركة التأمين المدّعى عليها بالأصل المعقبة هذا الطور وبما أن أضرارا جسيمة حصلت بسيارته قدّرها الخبير المنتدب عن إذن السيّد رئيس المحكمة الابتدائية بصفاقس حسب تقريره المؤرّخ في 20 ديسمبر 2007 بألف وثمانمائة وواحد وعشرين دينارا ومليمات 699. لذا وعملا بالفصل 96 من م.إ.ع فقد طلب المدّعى إلزام شركة التأمين المدّعى عليها بالأصل بأن تؤدّي له المبلغ المذكور مع المصاريف.

وحيث وبإستيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها في الدعوى بتاريخ 18 أفريل 2008 تحت عدد 66770 قاض إبتدائيا بإلزام

المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدّي للمدّعي مبلغ 1821.699د لقاء الأضرار اللاحقة بالسيارة مع المصاريف تأسيسا على تقرير الإختبار المذكور والفصل 96 من م.إ.ع.

وحيث استأنفته شركة التأمين المحكوم ضدّها طالبة نقضه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى لاستغراق المدّعي بالأصل لكامل مسؤولية الحادث لتعمّد المتدرّب عدم احترام علامة "قف" المثبتة بمكان الحادث وانعدام الخطأ في جانب معاقدها كلّ ذلك عملا بالفقرة السادسة من الفصل 121 من مجلة التأمين خصوصا وأن التتبع الجزائي الذي أجري بمناسبة الحادث إنتهى بالحكم بعدم سماع الدعوى في حق معاقدها.

وحيث وباستيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها في الدعوى بتاريخ 5 مارس 2009 تحت عدد 37480/2 قاض نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وذلك تأسيسا على الفصل 96 من م.إ.ع وليس الفصل 121 من م.ت ولعدم توفّر شرطي الإعفاء من المسؤولية.

وحيث تعقبته شركة التأمين المحكوم ضدّها طالبة نقضه مع الإحالة.

وحيث وباستيفاء الإجراءات أصدرت المحكمة العليا حكمها في الدعوى بتاريخ 9 أكتوبر 2009 تحت عدد 38662/2009 قاض بنقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه مع الإحالة تأسيسا على أن الفصل المنطبق في هذه القضية هو الفصل 121 من م.ت وليس الفصل 96 من م.إ.ع.

وحيث أعاد المدّعي بالأصل نشر الدعوى من جديد طالبا إقرار الحكم الابتدائي.

وحيث وباستيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الإحالة حكمها المضمّن نصّه بالطّالع وأسسته على الفصل 96 من م.إ.ع مستبعدة تطبيق الفصل 121 من م.ت خلافا للموقف الذي انتهجته محكمة التعقيب في القرار الذي عهّدها بالنظر في الدعوى.

وحيث أعادت شركة التأمين تعقيب القرار طالبة نقضه مع الإحالة ونسبت له نائبتها :

خرق الفصل 121 من مجلة التأمين :

بمقولة أن النصّ المنطبق في خصوص هذه الدعوى هو الفصل 121 من م.ت المذكور وليس الفصل 96 من م.إ.ع وهو الموقف الذي انتهجته محكمة التعقيب صلب القضية التعقيبية عدد 38662/2007 المذكورة أعلاه.

وحيث ردّ نائب المعقب ضده طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا.

وحيث طلب الادعاء العام إحالة الملف على الدوائر المجتمعة لحصول خلاف بين دائرة الإحالة ومحكمة التعقيب.

وحيث أصدرت الدائرة الحادية عشر بهذه المحكمة قرارها القاضي بإحالة الملف على السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في إمكانية إحالة القضية على الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية عملا بالفصل 191 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على قرار السّيد الرّئيس الأوّل لمحكمة التعقيب المؤرّخ في 6 ديسمبر 2011 المتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للانعقاد وتكليف المستشارة السيدة ليلى بحريّة لتقرير القضية.

وحيث وبإحالة الملف على وكالة الدّولة العامّة بهذه المحكمة طلب ممثلها قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار الإستئنافي المطعون فيه مع الإحالة وهو القرار المؤرخ في 15 ديسمبر 2011.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

المحكمـــة

من حيث الشكل :

حيث اقتضى الفصل 191 في فقرته الأولى من م.م.م.ت أن "القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض... وكان النقض مع الإحالة على محكمة أخرى وحكمت هذه بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع النقض من أجله أولا فإن محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولّى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة ...".

وحيث وبالرجوع إلى القرار الاستئنافي المطعون فيه وبالتأمل في أوراق القضية يتضح أن المحكمة العليا قررت صلب قرارها السابق عدد 38662/2009 المؤرخ في 2009/10/9 نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه بسبب خرقه للفصل 121 من م.ت وتطبيقه للفصل 96 من م.إ.ع بخصوص دعوى التعويض عن الضرر المادّي الحاصل للعربة إلاّ أن محكمة الإحالة خالفت ذلك الموقف وأصرّت على تأسيس دعوى التعويض عن الأضرار المادّية الحاصلة بالعربة على الفصل 96 من م.إ.ع.

وحيث تكون بذلك محكمة الإحالة المطعون في قرارها قد قضت بما يخالف موقف محكمة التعقيب وأعيد الطعن لنفس السّبب فباتت والحالة ما ذكر شروط الفصل 191 في فقرته الأولى من م.م.م.ت متوفّرة وانعقد بذلك نظر الدوائر المجتمعة.

من حيث الأصل :

حيث تأسس الطعن حول خرق محكمة القرار المنتقد وهي محكمة الإحالة، للفصل 121 من م.ت، فقد استبعدته كأساس لنظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بالعربة، واعتمدت الفصل 96 من م.إ.ع للحكم بإلزام شركة التأمين بالأداء.

وحيث أضحى الإشكال المطروح في قضية الحال متمثلا في معرفة الأساس القانوني لنظام التعويض عن الأضرار المادية الحاصلة بالعربة في حادث مرور جدّ في ظلّ القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 – أهو قانون التأمين نفسه ؟ أم هو القانون العام متمثلا خاصة في الفصل 96 من م.إ.ع ؟

استبعاد الفصل 96 من م.إ.ع :

حيث أن تمسك محاكم الأصل بتطبيق الفصل 96 من م.إ.ع أمر لا يستقيم أوّلا اعتمادا على وجود نص خاصّ واجب التطبيق قبل النص العام، وثانيا لعدم انسجام الفصل 96 من م.إ.ع مع مقتضيات الفقرة السادسة من الفصل 121 من م.ت التي أوجبت تجزئة المسؤولية عند تعويض الأضرار المادية.

وحيث أن عدم قابلية الفصل 96 من م.إ.ع لتجزئة المسؤولية أمر استقرّ عليه فقه القضاء منذ صدور القرار التعقيبي المدني عن الدوائر المجتمعة تحت عدد 1751 بتاريخ 30 ماي 2002 والذي جاء فيه: "أن تجزئة المسؤولية التقصيرية القائمة على الحفظ غير ممكنة لأن التجزئة تقتضي ثبوت الحفظ وعدم الحفظ في نفس الوقت وهذا غير جائز منطقا وقانونا لأن حافظ الشيء ملزم قانونا بالحفظ التام ويكفي لقيام مسؤوليته الكاملة مجرد التقصير

الجزئي في منع حصول الضرر أو العجز عن إثبات السبب الأجنبي للحادث فتعايش خطأ المتضرّر مع عدم الحفظ ولو كان جزئيا على فرض وجوده لا يؤدي إلى تجزئة المسؤولية بين المتضرر والحافظ وإنما يقضي حتما إلى قيام مسؤولية هذا الأخير الكاملة لحصول الحادث ...".

وحيث بات والحالة تلك استبعاد الفصل 96 من م.إ.ع كأساس للتعويض عن الضرر المادّي في حوادث المرور الحاصلة في ظلّ قانون 15 أوت 2005، وأضحى التمسك به في غير طريقه.

اعتماد الفصل 121 من م.ت :

حيث ولئن نظم القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/8/15 التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور حسب صريح الفصل 1 منه إلا أنه نظم أيضا التعويض عن الأضرار المادية التي تلحق العربة البرية ذات محرك حسب صريح الفصل 110 من القانون والذي أوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي أن يبرم عقد تأمين يضمن المسؤولية التي يمكن أن تحمل عليه بسبب الأضرار التي تحدثها العربة للأشخاص والممتلكات.

وحيث ولئن نصت الفقرة الخامسة من الفصل 121 "ولا تنطبق أحكام هذا الباب على الأضرار المادية التي تلحق العربة ذات محرك إلا أن ذلك الإقصاء كان من مجال الباب الثاني من القانون عدد 86 لسنة 2005 وعليه فاستبعاد المشرع لانطباق أحكام الباب الثاني من نفس القانون على الأضرار المادية اللاحقة بالعربات كان في طريقة تحديد التعويض دون المساس بالمسؤولية التي تبقى خاضعة للمقاييس المبينة بجدول تحديد المسؤوليات الملحق بالقانون والمنصوص عليه بالفصل 123 من نفس القانون.

وحيث يتأكد ذلك من أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 121 إذ ورد بها: "وتعوض تلك الأضرار حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق سواء كانت العربة على ملكه أو على ملك غيره". وأنه وحسب الوضع اللغوي فعبارة "تلك الأضرار" إنما تعود على الأضرار المادية للعربة إذ أضاف المشرع بالفقرة الأخيرة "سواء كانت العربة على ملكه أو على ملك غيره" فعبارة "العربة" لم ترد بالفصل 121 إلا في الفقرتين الخامسة والسادسة وهو تأكيد يرمي من ورائه المشرع إلى تكريس مبدأ التعويض عن الأضرار المادية حسب نسبة المسؤولية سواء كان مالكها هو السائق أو غيره وما كان المشرع ليلجأ لهذا لو كان الأمر يتعلق بالأضرار البدنية فقط.

حيث أن التنصيص بالفقرة الخامسة من الفصل 121 من م.ت على عدم انطباق قانون التأمين على الأضرار الماديّة يجب أن يفهم بضميمة الفقرة السادسة من الفصل المذكور ذلك أن قانون 2005 أرسى نظام المسؤولية الموضوعية لتعويض الأضرار البدنية وأن الاستثناء الوارد بالفقرة السادسة من الفصل 121 يعني استثناء للمسؤولية الموضوعية عند التعويض عن الضرر المادي اللاحق بالعربة، فحققت الفقرة المذكورة أن التعويض يتم على أساس المسؤولية الشخصية المؤسسة على الخطأ، وبذلك يتبيّن أن المشرع قد وضع نظاما قانونيا جديدا للتعويض عن الأضرار المادية للعربات يعتمد نسبة مسؤولية الأطراف المشاركة في الحادث.

وحيث يتبين من هذا التمشي أن قانون 2005 قد أرسى أسسا قانونية ومقاييس موضوعية فقد تبنى المسؤولية الموضوعية أي المسؤولية بدون خطأ تؤسس لتعويض الأضرار البدنية، من جهة، وتبنى المسؤولية الشخصية المبنية على خطأ كل من ساهم في الحادث، عند تعويض الأضرار المادية اللاحقة بالعربة من جهة ثانية، فهو قانون أرسى نظامين أثنين للتعويض.

وحيث أن تحديد نسبة المسؤولية في حصول الحادث أمر تكفّل به قانون 2005 وأخضعه للتجزئة كأساس للتعويض عن الأضرار المادية باعتماد المسؤولية التقصيرية عمادها الخطأ الشخصي ومدى مساهمة كل سائق في ارتكاب الحادث وعليه من الجائز الرجوع إلى الفصل 83 من م.إ.ع الذي يمكن من تجزئة المسؤولية.

وحيث وبالرجوع إلى وقائع القضية يتبيّن من الإطلاع على محضر البحث المحرر من طرف شرطة المرور بصفاقس الجنوبية بتاريخ 2007/11/15 تحت عدد 647 أن سائق السيّارة مؤمّن شركة التأمين المعقبة قد تسبب في الأضرار الحاصلة لسيارة المعقب ضدّه بسبب عدم التخفيض من سرعة السيارة التي كانت في قيادته وعدم انتباهه بنسبة ما كما أن المعقب ضدّه يتحمل هو أيضا جزءً من المسؤولية في حصول الحادث.

وحيث طالما أضحى ثابتا أن المشرع قد أقر مبدأ مراعاة المسؤولية في التعويض عن الضرر المادي للعربة فإن ذلك يؤدي حتما إلى استبعاد تطبيق أحكام الفصل 96 من م.إ.ع إذ من المتفق عليه أن المسؤولية الشيئية مناطه غير قابلة للتجزئة وهو ما كان يقتضي من محكمة القرار المطعون فيه البت في مسؤولية الحادث على حسب حقيقة مساهمة مرتكبيه في حصوله على قاعدة الفصل 83 من م.إ.ع توصلا للتعويض العادل وحين أحجمت عن ذلك أورثت حكمها ضعفا في التعليل وخرقا للقانون فعرضته للنقض.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بإقرار الحكم الإبتدائي أي بتحميل كامل مسؤولية الحادث على مؤمّن شركة التأمين المعقبة واعتمدت في ذلك الفصل 96 من م.إ.ع دون تحديد القدر الراجع لهذا

الأخير في نسبة المسؤولية مستبعدة في ذلك تطبيق الفصول 83 من م.إ.ع والفصلان 121 و123 من مجلة .التأمين تكون بذلك قد خرقت القانون وعرّضت حكمها للنقض.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بصفاقس بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها لإعادة النظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية والإذن بإرجاع مبلغها المؤمّن إليها.

وصدر هذا القرار بتاريخ 27 ديسمبر 2012 برئاسة السيد إبراهيم الماجري الرّئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية السّادة رؤساء الدوائر: المنصف الكشو، يوسف الزغدودي، حميدة العريف، ليلى بربيرو، رشيدة الزغلامي، حسونة الكناني، طه أمين البرقاوي، محمد نجيب معاوية، بشرى بن نصر، محمد الهادي بن خذر، توفيق الضاوي، شادية بالحاج إبراهيم، نائلة المظفر، عبد الحفيظ بوريقة، مريم بن نجمة. والمستشارين السّادة : ضياء سعيد، عادل بن إسماعيل، الحبيب بن عيسى، هالة بن إدريس، آسيا العياري، فتحي الماجري، وسيلة الكعبي، نورة السوداني، رياض الموحلي، نجوى بوليلة، ليلى الزين، ماجة الخروبي، ريم النفاتي، سهام الصمادحي، عز الدين الغريبي، عبد اللطيف الجمالي، منير وردليتو. بمحضر السّيد محسن الحاجي مساعد وكيل الدّولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحـــرر في تاريخـــه